

Distr.: General  
30 December 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

## نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك أ. شواسوتو (الفلبين)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٢٠ و ٢٨ المعقودتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترد التعليقات والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.20 و 28).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الخامسة والخمسين<sup>(١)</sup>؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/63/2)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٩ (A/63/9).



(ج) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/63/363)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/556).

٤ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير المجلس<sup>(١)</sup> (انظر A/C.5/63/SR.20).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.7

٥ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (A/C.5/63/L.7)، مقدم من المقرر على أساس مشاورات غير رسمية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وسترد توصية اللجنة الخامسة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/63/363) وعلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/63/556) في تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١١٨ من جدول الأعمال، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/648/Add.5).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

### نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٤١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقديره عنها، والمعلومات المقدمة بشأن المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، وملاحظات مجلس الصندوق المشترك، وتقدير الأمين العام عن استثمارات الصندوق<sup>(٢)</sup> وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير الصندوق المشترك<sup>(٣)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية<sup>(١)</sup>، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني - باء من تقريره؛

٢ - تلاحظ أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ يشير إلى أن البيانات المالية عرضت بصورة مقبولة، من جميع النواحي المادية، المركز المالي للصندوق، وأن معاملات الصندوق التي جرى فحصها كجزء من عملية مراجعة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٩ (A/63/9).

(٢) A/C.5/63/2.

(٣) A/63/363.

(٤) A/63/556.

الحسابات كانت متسقة، من جميع النواحي الهامة، مع النظامين الأساسي والإداري للصندوق والسند التشريعي<sup>(٥)</sup>،

٣ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

## أولا

الترتيبات الإدارية والميزانية المنقحة والأهداف الطويلة الأجل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤ - تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٨٠ إلى ١٩٧ من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> عن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٥ - توافق على زيادة قدرها ٢ ٢٠٤ ٠٠٠ دولار في مجموع الموارد الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتلاحظ أن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ستصل إلى اعتمادات يبلغ مجموعها ١٠٠ ١٩٩ ١٥٣ دولار؛

## ثانيا

### الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات

٦ - تؤيد المقرر الذي اتخذته المجلس في عام ٢٠٠٧، الذي أعاد فيه تأكيد مقرره السابق. بما مؤداه أن يقوم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية، وخاصة بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق، والتي تشمل استحقاقات الزوج، وفقا للحالة الشخصية للمشارك على النحو الذي تعترف به المنظمة التي يعمل فيها المشترك وتحيط به الصندوق علما، على أن يكون مفهوما أن التحقق النهائي من عدم تغير الحالة الشخصية سيقوم به الصندوق عندما يحين وقت منح هذه الاستحقاقات التقاعدية؛

٧ - تقرر التعديلات التي أدخلت على أحكام الاستحقاقات والتي من شأنها تبسيط تطبيق الأحكام ذات الصلة التي تنظم أفراد الأسرة الحاليين أو السابقين، بموجب المواد ٣٥ مكررا، و ٣٥ مكررا ثالثا، و ٣٦، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر من تقرير المجلس<sup>(١)</sup>؛

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٩ (A/63/9)، المرفق الثامن.

٨ - **تقر أيضا** تعديل المادة ٢٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس، الذي من شأنه أن يتيح للمشاركين الذين يعودون إلى الخدمة العاملة المسدد عنها اشتراكات بعد فترة من العجز، حساب هذه الفترات من العجز كخدمة مسدد عنها اشتراكات دون اشتراط أن يدفع المشترك اشتراكات عن تلك الفترة؛

٩ - **تقر كذلك** ما وافق عليه المجلس من إيضاح أن نطاق تنقيح المادة ٢٤ في عام ٢٠٠٦، بشأن إلغاء القيد المفروض على الحق في ضم الخدمة بناء على سنوات الخدمة السابقة، لم يشمل فقط أولئك المشاركين الذين تلقوا تسوية انسحاب، ولكن أيضا أولئك الذين اختاروا استحقاقا تقاعديا مؤجلا (كاملا أو جزئيا) ما دامت لم تدفع مدفوعات الاستحقاق الدورية الخاصة باستحقاقاتهم المؤجلة، على النحو المبين في الفقرتين ٣٢٩ و ٣٣٠ من تقرير المجلس، وكما هو مبين في التعديلات الفنية المدخلة على النظام الأساسي للصندوق، المبينة في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس؛

### ثالثا

#### مسائل أخرى

١٠ - **ترحب** بالمعلومات التي مفادها أن جميع لجان الصندوق قد تلقت إعلان تضارب المصالح، وأن المجلس قد وافق عليه، وهو يشير إلى ولاية كل لجنة ومجال تركيزها ويتناول مركز أعضاء لجنة الاستثمارات، ولجنة الاكتواريين، ولجنة مراجعة الحسابات وسلوكهم ومساءلتهم؛

١١ - **تقرر**، بناء على توصية إيجابية من المجلس، السماح للمحكمة الخاصة للبنان بالانضمام إلى الصندوق كمنظمة عضو جديدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

١٢ - **تؤكد** على أنه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن تكفل التجهيز الدقيق والملائم من حيث التوقيت للمستندات، بما في ذلك، في جملة أمور، التثبيت من وضع جميع الترتيبات الملائمة التي تكفل تسديد جميع الديون المستحقة لهذه المنظمات كاشتراط من جانب صندوق المعاشات التقاعدية لدفع الاستحقاقات؛

١٣ - **تحيط علما** بالمعلومات التي قدمها الصندوق بشأن الحالة الراهنة لتنفيذ القرار ٢٤١/٦٢ بشأن المبلغ المخصص الذي يدفع مرة واحدة وبصفة استثنائية وعلى سبيل الهبة للمتقاعدين المقيمين في إكوادور؛

## رابعاً

## استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، وبملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في تقرير المجلس<sup>(١)</sup>؛

١٥ - توافق على إدراج أحكام التسوية التعاقدية في الاتفاق المبرم مع الوديع العالمي للصندوق، على النحو الذي أوصى به المجلس، بموجب الأحكام والشروط الصارمة وللأغراض التي أوصى بها ممثل الأمين العام والمجلس، ووفقاً للأحكام والشروط القانونية في ذلك الاتفاق التي تكفل أقصى حماية للمصالح القانونية للصندوق؛

١٦ - ترحب باستمرار الجهود التي يبذلها الأمين العام، بوصفه المسؤول الائتماني عن استثمار أصول صندوق الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية، من أجل تنويع استثماراته بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق الناشئة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل الأوضاع السوقية الحالية المتقلبة، التزام الحيطة الشديدة في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الأربعة الرئيسية، وهي السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل.